

Distr.: General  
1 June 2001  
Arabic  
Original: English



## مشروع قرار

### إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

واقتراناً منه بضرورة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى أن يسمح للمجلس وفاء حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، لا سيما القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/356)،

وتصميماً منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه

٢٠٠١؛

٢ - يعرب عن اعتزامه النظر في ترتيبات جديدة لبيع أو توريد السلع والمنتجات

إلى العراق، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية:

(أ) أن تحسّن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفترة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبيع أو التوريد المزمعين للعراق لما سيخرج من سلع ومنتجات في قائمة لاستعراض السلع يعدها المجلس؛

(ب) أن تحسّن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها من قبل المجلس، ضمن الفئات المذكورة في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، ومنع تدفق عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ ويعرب أيضاً عن اعترامه اعتماد وتنفيذ هذه الترتيبات الجديدة، والأحكام المتعلقة بمسائل مختلفة ذات صلة قيد المناقشة في المجلس، لفترة ١٩٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر.